

129940 - التصديق بمبلغ ثابت كل شهر

السؤال

ما الحكم فيمن يتصدق بمبلغ ثابت كل شهر ، وشخص أعطاه مبلغاً ليتصدق به فأخرج هذا المبلغ بالنيّتين ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

مواظبة الإنسان على التصديق بمبلغ ثابت كل شهر عمل صالح نافع ؛ لما جاء في الصدقة من الفضل والأجر ، وإذا أعطاه شخص مبلغاً ليتصدق به ، فإنه يصرفه فيمن يستحق الصدقة من الفقراء والمساكين ، أو بحسب ما اشترطه صاحب المال .

وإذا كان المقصود من سؤالك أنه أخرج مال صاحبه ، ولم يخرج في هذا الشهر مبلغه الثابت ، ونوى بمال صاحبه الأمرين معاً ، فهذا لا يحسب صدقة له ، بل هو صدقة لصاحبه فقط ، وله أجر إيعانته وتوزيع صدقته .

والتصدق بالمبلغ الثابت : تطوعٌ ، للإنسان أن يفعله ، وأن يتركه ، ما لم يكن قد نذره ، والأولى أن لا ينقطع عن صدقته وما نواه من الاستمرار على هذا العمل الصالح ، فإن أحب الأعمال إلى الله أدومه وإن قل .

والله أعلم .